لكنه ليس متصافي ذلك فيحتاج الى قرينة تعين المقصود قوله اى من اصول الفقه الخ اشارة الى ان اللام في الاصول لتعريف العهد والمعهود هو اصول الفقه واصول الدين قوله المختتم بما يناسبه الخ جواب عما يقال ان هذا الكتاب آت بالقواعد القواطع من فنون ثلاثة فكيف حصر في فنين فاجاب بان الفن الثالث لما ناسب الفن الثاني من حيث انه علم يبحث عن احوال النفس وخلاقها الباطنة ويميز الاحسن منها من غيره كما ان الفن الثاني علم يبحث عن العقايد الدينية الحقية ويميزها عن الفاسدة جعل جزا من الفن الثاني لشدة هذه المناسبة كما اشار الى ذلك بقوله المختتم اذ الخاتمة الشيء جزء منه فصح حصره في الفنين قوله وفنه كذ لما كانت هذه الاضافة تتضمن اشكالا لوقوع كل من المضاف والمضاف اليه على ذات واحدة اشار الشارح الى دفع هذا الاشكال بان المراد من المضاف الذات ومن المضاف اليه اللفظ الموضوع بازائها ومنهم من دفعه بانها من اضافة الاعم الى الاخص قصدا الى الاجمال ثم التفصيل وعلى كل فالمغايرة حاصلة فلا اشكال قوله ومن وما بعدها فيه تسامح اذ البيان هو ما بعدها خاصة ثم قدم جواب عما يقال ان في تقديم البيان مخالفة للقاعدة من ايراد البيان بعد المبين لكونه اوقع في النفس لان الشيء اذا ورد مجملا على النفس تطلعت وتشوقت لبيانه فاذا ورد عليها البيان كان اوقع عندها لان الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب قوله والقاعدة اى التي هي مفرد القواعد قضية اى قول يصح ان يقال

لقايله

لقايله انه صادق فيه او كاذب كلية هي القضية التي حكم فيها على كل فرد فرد من افراد موضوعها وقوله يتعرف منها احكام جزئياتها اى جزئيات موضوعها وهذا بيان للفرعي من الكلية وكيفية التعرف بان تجعل الكلية كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج المطلوب كان يقال اقيموا الصلاة امر وكل امر للوجوب حقيقة فاقيموا الصلاة للوجوب حقيقة واللام في قوله الامر للوجوب للاستغراق والمراد بالامر ههنا اللفظي وهي صيغة افعل فان الجمهور على انها حقيقة في الوجوب واما لفظ امر فموضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الاقتضاء قوله والعلم ثابت لله تعالى الخ مثل للقاعدة الكلية بمثال من اصول الفقه ثم مثل لها بمثال من اصول الدين ولا يخفى ان التمثيل بذلك للقاعدة الكلية فيه تسمح باطلاق العلم على التعلق اذ التكثر انما هو في المتعلقات واما العلم فصفة واحدة لا تعدد فيها ولا تكثر وترتيب هذه القاعدة على ما تقرر بان يقال انكشاف زيد علم وكل علم ثابت لله تعالى فانكشاف زيد ثابت لله تعالى وبالجملة فهذه القضية كلية باعتبار التعلق وهي مسئلة من اصول الدين قوله والقاطعة اى التي هي مفرد القواطع وقوله بمعنى المقطوع بها بيان لمعناها في الواقع لا تفسير لمدلولها حتى يكون المجاز في المفرد فينافي تصريحه بان المجاز في الاسناد الخ لان ذلك تخليط يجل عنه منصب الشارح فتامل قوله للملابسة الفعل اى كالقطع والرضا لهما اى للفاعل بصدوره عنه او قيامه به

Copyright© King Saud University